

## Hukum Lempar Kepala Kerbau di Sungai Bagong

Di daerah sekitar sungai Bagong, terdapat sebuah acara adat penyembelihan kerbau setiap bulan Dzul Qo'dah. Menurut sejarah, kerbau tersebut dijadikan pengganti gajah putih yang dihilangkan Minak Sopal sebagai bentuk pertanggungjawaban pada Mbok Rondo Krandon, dan kepala kerbau tersebut dibuang di sungai, lalu diperebutkan oleh para remaja untuk dikonsumsi. Konon, bila warga sekitar tidak melakukan upacara tersebut, kota Trenggalek akan terkena musibah banjir, wabah penyakit, atau musibah lainnya.

Apakah budaya tersebut bertentangan dengan *syara'*? Bagaimana hukum melarung (melemparkan ke sungai untuk diperebutkan) kepala kerbau seperti diatas? Bagaimana hukum mempercayai mitos tersebut? Bagaimana hukum mengambil daging kerbau tersebut?

### **Jawab:**

Budaya semacam itu tidak bertentangan dengan *syara'*, selama tidak punya keyakinan bahwa adat budaya tersebut bila ditinggalkan pasti akan menimbulkan bencana/musibah. Bahkan kebiasaan semacam itu perlu dianjurkan, mengingat di dalamnya ada unsur mensyukuri nikmat dan bershodaqoh, sepanjang ritual yang dimaksud diniati untuk *taqorrhub ilallah*, bukan niatan yang lain.

Membuang kepala kerbau seperti diatas boleh jika diniati bershodaqoh (untuk diambil lagi) dan tidak disertai *i'tiqod* yang salah. Begitu juga dengan mengambil kepala kerbau tersebut, karena pemilik kerbau sudah merelakan. Namun, mempercayai mitos diatas tidak boleh.

### **Referensi:**

1. Fanatut Tholibin, Juz II, h. 349
2. Bughyatul Mustarsyidin, h. 255-256
3. Mughnil Muhtaj, Juz III/h. 300
4. Busyrol Karim, h. 703
5. Bulghatut Thullab, h. 90.

### ١. فتح المعين مع إعانة الطالبين الجزء الثاني ص: ٣٤٩ دار الفكر

فائدة من ذبح تقريبا لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم أو بقصد حرم (قوله فائدة من ذبح) أي شيئا من الإبل أو البقر أو الغنم (وقوله تقريبا لله تعالى) أي بقصد التقرب والعبادة لله تعالى وحده وقوله لدفع شر الجن عنه علة الذبح أي الذبح تقريبا لأجل أن الله سبحانه وتعالى يكفي الذابح شر الجن عنه وقوله لم يحرم أي ذبحه وصارت ذبيحته مذكاة لأن ذبحه لله لا لغيره (قوله أو بقصد حرم) أي أو ذبح بقصد الجن لا تقريبا إلى الله حرم ذبحه وصارت ذبيحته ميتة بل إن قصد التقرب والعبادة للجن كفر كما مر فيما يذبح عند لقاء السلطان أو زيارة نحو ولي اهـ

### ٢. بغية المسترشدين ص: ٢٥٥ - ٢٥٦ دار الفكر

(مسألة ب) القتيض المعروف بحضر موت من أكبر المنكرات والدواهي المخزيات لكونه خارجا عن مطلوبات الشرع ولم يكن في زمن سيد المرسلين والصحابة والتابعين صلى الله عليه وعليهم أجمعين ومن بعدهم من الأئمة ولم يرجع إلى أساس ولم يبين على قياس بل من تسويلات الرجيم وتهويسات ذى العقل الغير المستقيم لأن من عادتهم انه إذا امتنع عليهم قتل الصيد قالوا يكذبون رأس غنم على الطوع يعني العود الذي تمسك به الشبكة تطهيرا للقتيل من كل شك ووسواس فالذبح على هذه الصفة لا يعجل قتل ما لم يحضر أجله إذ الأجل كالرزق والسعادة والشفاة له حد ووقت مقدر كما قال تعالى لكل أجل كتاب وفي الحديث فرغ الله من أربع من الخلق والأجل والخلق ثم الذبح على مثل هذه الحالة يتنوع إلى ثلاثة أمور إما ان يقصد به التقرب إلى ربه ولم يشرك معه احدا من الخلق طامعا في رضاه وقربه وهذا حسن لا بأس به وإما ان يقصد به التقرب لغير الله تعالى كما يتقرب إليه معظما له كتعظيم الله كالذبح المذكور بتقدير كونه شيئا يتقرب إليه ويعول في زوال الذم عليه فهذا كفر والذبيحة ميتة وإما أن لا يقصد ذا ولا ذبا بل يذبح على نحو الطوع معتقدا أن ذلك الذبح على تلك الكيفية مزيل للمانع المذكور من غير اعتقاد أمر آخر فهذا ليس بكفر ولكنه حرام والمنذوح ميتة أيضا وهذا هو الذى يظهر من حال العوام كما عرف بالاستقراء من أفعالهم كما حقق هذه الصور الثلاث أبو مخرمة فيمن يذبح للجن هذا بخلاف ما يذبح للكعبة أو للرسول تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله وكذا للعالم أو للسلطان أو للعروس استبشارا بقدمهم أو رضا غضبان فهو جائز من هذا الوجه (خاتمة) اعلم أن هذا القتيض قد صار في قطرنا وسيلة لقبائح كثيرة وفضائح شهيرة ولو لم يكن في ذلك إلا ما ذكر من الذبح لكان كافيا في الإضلال فكيف مع ما ينضم إليه من التفاحش في الأقوال والأفعال وتضييع الفرائض والأموال واختلاط النساء بالرجال فهل يرضى بمثل هذا المخازى عاقل ومع هذا يرون هذه الأفعال من الحسنات لا من الأمور المحرمات ولكن كما في الحديث بدا الدين غريبا الخ وما ذاك إلا من موت الدين واستيلاء الظلمة الفاسقين حتى لا يرى من ينكر على ذى فعل فعله لخوف من البيات أو جهل أو مدهانة في الإيمان نسأل الله العافية.

### ٣. معنى المحتاج الجزء الثالث ص: ٣٠٠

(وَيَجِلُّ نَثْرُ سَكْرٍ) وَهُوَ رَمِيهِ مَفْرَقًا (وَعَيْرُهُ) كَدَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ وَجَوْزَ وَلَوْزَ (فِي الْإِمْلَاكِ) عَلَى الْمَرَأَةِ لِلنَّكَاحِ وَفِي الْخَتَانِ، وَكَذَا فِي سَائِرِ الْوَلَائِمِ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَمَلًا بِالْعُرْفِ (وَلَا يُكْرَهُ) النَّثْرُ (فِي الْأَصْح) وَلَكِنْ تَرَكُّهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ إِلَى مَا يُشْبِهُ التَّهَبَةَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ النَّهْيُ عَنْهَا، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبِرِّ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ لِلدَّنَاءَةِ فِي التَّقَاطِهِ بِالْإِنْتِهَابِ (وَيَجِلُّ التَّقَاطُ) لِأَنَّ مَالِكَهُ إِنَّمَا طَرَحَهُ لِمَنْ يَأْخُذُهُ (وَ) لَكِنَّ تَرَكُّهُ أَوْلَى) كَالنَّثْرِ، هَذَا مَا فِي الرَّوَضَةِ، وَلَا يُخَالِفُهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ، وَالْجَمُورُ عَلَى كَرَاهَةِ النَّثْرِ وَالْإِنْتِقَاطِ إِنْ حَمَلْتِ الْكِرَاهَةَ عَلَى خِلَافِ الْأَوْلَى. نَعَمْ إِنْ عَلِمَ أَنَّ النَّاتِرَ لَا يُؤْتِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَفْدَحِ الْإِنْتِقَاطُ فِي مَرُوعَةِ الْمُتَّقِطِ لَمْ يَكُنِ التَّرْكُ أَوْلَى.

### ٤. بشرى الكريم ص: ٧٠٣ دار المنهاج

ويحرم الذبح تقريبا إلى سلطان أو غيره عند لقائه لما مر فإن قصد الاستبشار بقدمه فلا بأس أو ليرضي غضبانا جاز لأنه لا يتقرب به إلى الغضبان بخلاف الذبح لنحو الصنم ولو ذبح للجن حرم إلا إن قصد التقرب إلى الله ليكفيه شرهم فيسب بل لو ذبح لا يقصد التقرب إلى الله ولا إلى الجن بل لدفع شرهم فهو كالذبح لإرضاء غضبان أفاده في الروض وشرحه ونقل في الأخيرة عن أبي مخرمة وغيره الحرمة ولكن ما مر عن شرح الروض من عدمها هو القياس كما مر.

٥. بلغة الطلاب ص : ٩٠

مسئلة – ث- العادة المطردة في بعض البلاد لدفع شر الجن من وضع الطعام او نحوه في الابيار او الزرع وقت حصاده وفي كل مكان يظن انه مأوى الجن و كذلك ايقاد السرج في محل ادخار نحو الارز الى سبعة ايام من سوم الادخار ونحو ذلك كل ذلك حرام حيث قصد به التقرب الى الجن بل ان قصد التعظيم و العبادة له كان ذلك كفرا – والعياذ بالله – قياسا على الذبح للأصنام المنصوص في كتبهم.

وأما مجرد التصديق بنية التقرب الى الله ليدفع شر ذلك الجن فجازن مالم يكن فيه اضاعاة المال مثل الايقاد المذكور انفا فان ذلك ليس هو التصديق المحمود شرعا كما صرحوا ان الايقاد امام مصلى التراويح و فوق جبل احد بدعة. قلت : حتى ان مجرد التصديق بنية التقرب الى الله لا ينبغي فعله في خصوص تلك الاماكن لنلا يوهم العوام ما لا يجوز اعتقاده.

٦. مغني المحتاج الجزء الثالث ص : ٣٠٠

(وَيَجِلُّ نَثْرُ سُكَّرٍ) وَهُوَ رَمِيَهُ مُفَرَّقًا (وَعَبِيرُهُ) كَدَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ وَجُوزَ وَلَوْزَ (فِي الْإِمْلَاقِ) عَلَى الْمَرْأَةِ لِلنَّكَاحِ وَفِي الْخِتَانِ، وَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَوْلِيَامِ كَمَا بَحَنَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَمَلًا بِالْعُرْفِ (وَلَا بُكْرَهُ) النَّثْرُ (فِي الْأَصْحَاحِ) وَلَكِنْ تَرَكَهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ إِلَى مَا يُسَبِّهُ النَّهْبَةَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ النَّهْيُ عَنْهَا، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبِرِّ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ لِلدَّنَاءَةِ فِي الْتِقَاطِهِ بِالْإِنْتِهَابِ (وَيَجِلُّ التَّقَاطُ) لِأَنَّ مَالِكَهُ إِنَّمَا طَرَحَهُ لِمَنْ يَأْخُذُهُ (وَ) لَكِنَّ (تَرَكَهُ أَوْلَى) كَالنَّثْرِ، هَذَا مَا فِي الرَّوَضَةِ، وَلَا يَخَالِفُهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى كَرَاهَةِ النَّثْرِ وَالْإِتْقَاطِ إِنْ حُمِلَتْ الْكَرَاهَةُ عَلَى خِلَافِ الْأَوْلَى. نَعَمْ إِنْ عَلِمَ أَنَّ النَّثْرَ لَا يُؤْتِرُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَفْدَحِ الْإِتْقَاطُ فِي مُرُوءَةِ الْمُلتَقِطِ لَمْ يَكُنِ التَّرْكُ أَوْلَى.

**Keterangan:**

- Permasalahan : PP. Al Mursyid, Duwet  
Mushahih : KH. Ahmad Dahlan  
Perumus : 1. K. Sahrowardi  
2. K. Rohmat Imron  
3. K. Khoiruddin Ahmad  
4. KH. Bisyr Affandi  
5. KH. Izzuddin Zaki
- Moderator : Ana Zuyyina  
Notulen : 1. Agus Ahyina Hubbal Faizin  
2. Agus M. Khoiruddin